

اتفاقية خاصة بتنفيذ البرنامج المتعلق بالمساهمة في التنشيط الثقافي والفني لمدينة فاس

محتويات الاتفاقية

الديباجة

الباب الأول: الإطار العام للاتفاقية الخاصة

المادة 1: موضوع الاتفاقية

المادة 2: أهداف الاتفاقية

المادة 3: مكونات البرنامج موضوع الاتفاقية

الباب الثاني: تمويل البرنامج

المادة 4: التكلفة الإجمالية للبرنامج

المادة 5: الحساب البنكي للبرنامج

المادة 6: الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز البرنامج

الباب الثالث: التزامات الأطراف

المادة 7: التزامات مجلس جماعة فاس

المادة 8: التزامات ولاية جهة فاس-مكناس

المادة 9: التزامات جمعية فاس سايس

الباب الرابع: تتبع وتسيير المشروع

المادة 10: تتبع تنفيذ البرنامج

الباب الخامس: مدة سريان الاتفاقية الخاصة، وتعديلها

المادة 11: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة 12: مدة سريان الاتفاقية

المادة 13: تعديل الاتفاقية

الباب السادس: تسوية النزاعات

المادة 14: تسوية بالتراضي

المادة 15: التسوية القضائية

الباب السابع: أحكام فسخ الاتفاقية

المادة 16: الفسخ

الديباجة

طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في:

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 6 أكتوبر 1993؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002؛
- المرسوم رقم 2-04-969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 بشأن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة؛
- المرسوم مرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 04 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 08 رمضان 1444، (30 مارس 2023) يتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛
- وبناء على قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959؛

- وبناء على دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 بشأن دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- وتبعا للقانون الأساسي لجمعية فاس سايس؛
- وبناء على مداوالت مجلس جماعة فاس في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2025 بشأن الدراسة والمصادقة على النقطة المتعلقة بمشاريع اتفاقيات الشراكة لدعم وتنظيم المهرجانات الثقافية بمدينة فاس؛
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة والشريكة كل حسب اختصاصاته من أجل العمل المشترك قصد دعم الأنشطة الثقافية وتشجيع المجال الفني الهادف بمدينة فاس .

اتفقت الأطراف التالية على ما سيأتي من مقتضيات.

- ولاية جهة فاس- مكناس، ممثلة في شخص السيد والي الجهة؛
 - جمعية فاس سايس، ممثلة في شخص السيد رئيس الجمعية.
- من جهة؛
- مجلس جماعة فاس، ممثلا في شخص السيد رئيس المجلس؛
- من جهة أخرى.

الباب الأول: الإطار العام للاتفاقية الخاصة

المادة 1: موضوع الاتفاقية

يتمثل البرنامج موضوع هذه الاتفاقية الخاصة بالمساهمة في التنشيط الثقافي والفني لمدينة فاس.

المادة 2: أهداف الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا مرجعيا تحدد بموجبه رغبة مجلس جهة فاس – مكناس وولاية جهة فاس-مكناس وجمعية فاس سايس من أجل تنفيذ البرنامج الخاص بالمساهمة في التنشيط الثقافي والفني لمدينة فاس برسم سنة 2025.

المادة 3: مكونات البرنامج موضوع الاتفاقية

تنفيذ البرنامج الخاص ب:

-المساهمة في التنشيط الثقافي والفني لمدينة فاس.

برسم سنة 2025.

الباب الثاني: تمويل البرنامج

المادة 4: التكلفة الإجمالية للبرنامج

تقدر التكلفة الإجمالية التقديرية للبرنامج ب 4.000.000.00 درهم، تتكلف بها جماعة فاس كليا من ميزانيتها، على الشكل التالي:

البرنامج	مساهمة مجلس الجهة
المساهمة في التنشيط الثقافي والفني لمدينة فاس	4.000.000.00 درهم

المادة 5: الحساب البنكي للبرنامج

تدفع مساهمات الشركاء في الحساب البنكي لجمعية فاس سايس.

يسمح هذا الحساب البنكي بتحديد كل المعاملات المالية المتعلقة بإنجاز البرنامج من حيث الموارد والمصاريف،

ويلتزم مجلس جماعة فاس بتحويل الاعتماد المالي المخصص للبرنامج لهذا الحساب البنكي.

المادة 6: الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز البرنامج

تلتزم جمعية فاس سايس، بإعداد برمجة زمنية توقعية لإقامة المهرجانات موضوع هذه الاتفاقية، وذلك بمعية الأطراف المعنية.

الباب الثالث: التزامات الأطراف

المادة 7: التزامات مجلس جماعة فاس

يلتزم مجلس جماعة فاس بما يلي:

- دعم إنجاز البرنامج والمساهمة في تمويله بغلاف مالي قدره 4.000.000.00 درهم؛
- تحويل المساهمة المالية إلى الحساب الخاص لجمعية فاس سايس؛
- دعم تنفيذ البرنامج في كل مراحله؛

المادة 8: التزامات ولاية جهة فاس – مكناس

تلتزم ولاية جهة فاس – مكناس بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.
- المواكبة والمساعدة في التنظيم الخاص بمحاور البرنامج موضوع الاتفاقية.

المادة 9: التزامات جمعية فاس سايس

تلتزم جمعية فاس سايس بما يلي:

- السهر على تنفيذ البرنامج في إطار احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية؛
- تقديم جميع الوثائق المحاسبية التي تثبت تنفيذ البرنامج موضوع الاتفاقية إلى مجلس الجهة، وذلك عند متم السنة المالية أو عند انتهاء تنفيذ البرنامج تطبيقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال،
- العمل على ضبط كل ما يتعلق بالتدبير المالي للبرنامج،
- تقديم تقارير مفصلة موقعة من طرف رئيس الجمعية عن إنجاز البرنامج قبل نهاية السنة الجارية أو عند نهاية تنفيذ البرنامج،
- توفير جميع المعلومات حول سير البرنامج؛
- إخبار مجلس الجهة بالعراقيل أو الصعوبات التي يمكن أن تقف أمام تنفيذ البرنامج؛
- إبراز اسم وشعار، كل الشركاء، في جميع الوثائق والملصقات واللافتات الإشهارية وكل ما يتعلق بالتواصل والإعلام الخاص به؛
- تقديم تقرير نهائي ومفصل حول تنفيذ البرنامج يتضمن معطيات مفصلة حول طريقة ومراحل إنجازه.
- كما يمكن لمجلس الجهة عند الاقتضاء، أن يطلب من الجمعية المصادقة على عملياتها المحاسبية من طرف خبير محلف في الحسابات.

الباب الرابع: تتبع وتسيير البرنامج

المادة 10: تتبع تنفيذ البرنامج:

من أجل تتبع سير وتنفيذ البرنامج، الجمعية مطالبة بتقديم تقارير حول مراحل تنزيل البرنامج وتنفيذه إلى مجلس الجماعة، كما يتوجب على الجمعية كذلك إعداد الحصيلة العامة التقييمية للبرنامج، سواء في شقها المالي أو الإداري وتقديمها إلى مجلس الجماعة.

الباب الخامس: مدة سريان الاتفاقية الخاصة، وتعديلها أو تجديدها

المادة 11: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق مباشرة بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الجماعة والتوقيع عليها من قبل الأطراف، والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة، وتحويل الاعتماد المخصص للبرنامج إلى الحساب البنكي للجمعية.

المادة 12: مدة سريان الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية الخاصة سارية المفعول إلى غاية تنفيذ هذا البرنامج برسم سنة 2025.

المادة 13: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مكونات البرنامج موضوع الاتفاقية الخاصة، في إطار ملحق، بعد موافقة الأطراف المتعاقدة وتدارسه، شريطة ألا تكون هذه التعديلات مرتبطة بالالتزامات المالية المخصصة للبرنامج، ويخضع هذا الملحق لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

يمكن إعداد ملحق تعديلي للبرنامج موضوع الاتفاقية الخاصة، من أجل تعديل بعض المقتضيات المرتبطة بالالتزامات المالية المرصودة للبرنامج، بعد موافقة الأطراف المتعاقدة والتداول بشأنها والمصادقة عليها من طرف مجلس الجماعة والتوقيع عليها من قبل الأطراف والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة.

الباب السادس: تسوية النزاعات

المادة 14: التسوية بالتراضي

في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ أو تأويل أحد مقتضيات هذه الاتفاقية الخاصة، يجب العمل على حله بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 15: التسوية القضائية

إذا لم تحض التسوية الودية بقبول الأطراف المعنية، يحال النزاع على الجهة القضائية المختصة قصد البت فيه.

الباب السابع: أحكام فسخ الاتفاقية

المادة 16: الفسخ

يمكن فسخ هذه الاتفاقية الخاصة باتفاق الأطراف المتعاقدة.

حررت هذه الاتفاقية الخاصة في خمس نظائر لها نفس الحجية،
وتم التوقيع عليها بفاس بتاريخ

اتفاقية خاصة لتنفيذ البرنامج المتعلق بالمساهمة في التنشيط الثقافي

والفني لمدينة فاس

توقيعات الشركاء

السيد رئيس جمعية فاس سايس	السيد رئيس مجلس جماعة فاس
تأشيرة السيد والي جهة فاس-مكناس عامل عمالة فاس	